المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 نونبر 2020).

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03

بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

المادة الأولى:

تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

"في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير".

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين